ولنا ان اقتداءها لما صح بلا نية يلزم فساد صلوته اذا حاذته فيكون الزاما عليه بلا
التزام منه بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدائه شيء وفي الخلاصة الصحيح ان
اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جايز لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب
الامام للازدحام ولا يقدر ان يودي بها وحدها ولم يوخروا الشروع الى الفراغ من
الاقامة واستواء الصف وقال مالك السنة ان يشرع الامام بعد فراغ الموذن من
الاقامة واستواء الصف لان عثمان كان يفعل كذا ولا عينا الثانية من لفظي ه
الاقامة له اي للشروع وقال زفر اذا قال الموذن قد قامت الصلوة قام الامام
واذا قال مرة ثانية يشرع الامام لئلا يكذب الموذن في اخباره فيامر به اي ابو يوسف
بالشروع استحبابا بل عقيب الفراغ من الاقامة ليدرك الموذن التحريمة مع الامام
وبه اي صاحباه يامران بالشروع مع اوليهما اي اول لفظي الاقامة ليكون هو
مسارعة للعبادة وتصديقا للموذن في اخباره عن قيام الصلوة قيل قول ابي يوسف
اعدل لان معنى قد قامت الصلاة قرب قيام الصلوة لتبادروا الى الجماعة فلا
يلزم من تاخير الشروع تكذيب الموذن اذ هو صادق في قرب قيامها ولو تحرم
مقارنا للامام فهو جايز يعني اذا كبر الماموم مقارنا لتكبير الامام جاز اقتداؤه
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز واما تقديمه فغير جايز اتفاقا لهما قوله عليه السلام
اذا كبر الامام فكبروا ذكر بالفاء وهو للتعقيب وله قوله عليه السلام انما جعل الامام
اماما ليوتم به فلا تختلفوا عليه وتمام ترك المخالفة انما تكون بالقران الا ان وجوبه
سقط للحرج فبقي الجواز والفاء فيما روياه محمول على القران كما في قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا وقد اريد به القران بالاجماع وقيل هو الافضل ه
يعني الافضل عنده ان يكبر معه وعندهما ان يكبر بعده لان في قصد القران احتمال
ان يقع تكبير الموتم متقدما فيكون اقتداء فاسدا وفي التاخير ليس كذلك فيكون
التاخير افضل وله ان الاقتداء عقد على الموافقة وفي التاخير مخالفة فيكون
القران افضل فيه بالتحريمة لان المقارنة في سائر الافعال افضل اتفاقا وعن
ابي حنيفة ان التاخير افضل في السلام لانه خروج به عن العبادة قال شيخ الاسلام
قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وفائدة الخلاف تظهر في وقت ادراك
فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها ه
اذا كبر وقت الثناء من الحقايق ومنعه اي الموتم عن القراءة خلف الامام وقال
الشافعي بقراءة الفاتحة ويضم اليها سورة في التي تخافت فيها وفي الجهرية يقتصر
على الفاتحة لما روي ان النبي عليه السلام امر الموتمين بقراءة الفاتحة ولنا قوله
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وما رواه محمول على ابتداء
الاسلام وروي عن محمد انه يقرا الفاتحة فقط احتياطا واليه مال بعض المشايخ

لكن الاصح

لكن الاصح انه مكروه لما روي انه عليه السلام قال من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة اي ه
السنة وبحمله تبعا اي الموتم للامام مطلقا اي في الصحة والفساد والصورة حتى
اذا ظهر ان الامام كان محدثا اعاد الموتم صلوته وقال الشافعي الموتم تابع للامام في هذه
الصلوة فلا يعيد لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليوتم به اي ليتبع فيه الماموم
في افعاله والحصر يدل على انه تابع في الصورة لا في الصحة والفساد فيكون صلوة الماموم
مستقلة في نفسها وفسادها انما يكون لفوات شرطها او ركنها ولنا ما روي انه عليه
السلام قال ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر انه محدث اعاد واعادوا فهذا يدل على ان
الامام ضامن بصلوته صلوة الماموم وافسدناها اي الامامة من معذور لكن به
سلس البول والقاري والامي والمومي بخلافه كالصحيح والمكتسي والقادر
على الركوع والسجود والبناء لفوته يعني اذا كان المعذور مصليا فزال العذر عنه
في اثناء صلوته لا يجوز بناء باقيها على ما مضى عندنا وقال زفر تجوز امامة المعذور
بخلافه وبناؤه ايضا لان صلوة المعذور صحيحة في حق نفسه لانه اتى بما هو
مامور به فيصح اقتداء غير المعذور به كما صح امامة المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل
فيجوز بناؤه في صلوته لانه بناء الصحيح على الصحيح ولنا ان صلوة الامام متضمنة
لصلوة المقتدي وصلوة المعذور ضعيفة لفوات شرطها او ركنها فلا يتضمن الصلوة
لقوتها ولا يجوز بناؤه بعد زوال عذره لانه بناء القوي على الضعيف بخلاف المتيمم لقيام
الخلف مقام الاصل والماسح لان خفه مانع من سراية الحدث الى قدميه ولو ام اميا
مثله اي اميا اخر وقاريا فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة سواء علم ان خلفه قاريا او لم
يعلم في ظاهر الرواية وخصاه بالقاري يعني قالا صلوة القاري فاسدة فقط لان الماموم
الامي معذور مثل الامام فيصح صلاتهما كما اذا ام القاري عاريا وكاسيا والجريح جريحا
وصحيحا وله ان الامام والماموم الاميين كانا قادرين على تقديم القاري ليكون قرائته
قراءة لهما فلما لم يقدماه لزم منه ترك القراءة مع القدرة عليها فيفسد واما كسوة الامام
وصحته لا يكون كسوة للماموم ولا صحة له حتى يلزم من تركهما الفساد ولهذا جاز ما قاسا
عليه من المسايل وضع فيما اذا اقتدى القاري به لانه لو صلى الامي وحده وهناك قاري يريد
الصلوة فالاصح ان صلوة الامي صحيحة لانه لا رغبة في الجماعة لم تظهر من القاري ولا ولاية
للامي عليه حتى يامره بالصلوة فيقتدي به فلا يكون تاركا لتقديم القاري مع القدرة عليه
ويوم ماسح غاسلا لما ان الخف مانع من سراية الحدث وما حل بالخف يزيله المسح
فاستويا في الطهارة ومفترض متنفلا لان صلوة الامام قوية فصح ان يتضمن صلوة المقتدي
قيد بالمفترض والمتنفل لان امامة الناذر غيرها جايزة لان المنذور انما يجب بالتزامه فلا يظهر
الوجوب في حق غيره ولانه عليه فيكون بمنزلة امامة المتنفل للمفترض الا اذا نذر
واحد بعين ما نذر به الاخر بان يقول مثلا نذرت ان اصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)